محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمد البدور

المميـــــز:

أحمـــــد محمـــــود حســـــن عكـــــور

وكيلـــــه المحـــــامي ليـــــث حـــــداد

المميز ضده:

يوســـــف عبـــــاس محمـــــد عبـــــد القـــــادر

وكلاؤه المحامون علي أبو اليقين وثائر بني هاني وأحمد سراب وإياد التميمـي

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١١/٩٧٢٨ فصل ٢٠١١/٧/١٧ والمتضمن بعد اتبـاع قـرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقـم ٢٠١٠/٣٨٥٢ تـاريخ ٢٠١١/٥/٤ رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي القـضية رقـم ٢٠٠٩/٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ والقاضي (بإلزام المدعى عليه بـدفع مبلـغ ٢٥٠٠٠ دينـار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـاة والفائـدة القانونيـة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلـة الاسـتئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب السابع من أسباب الاستئناف ذلك أن المميز ضده دفع رسم طوابع بقيمة (٣٠) ديناراً مع أن رسم الطوابع عن المبلغ كاملاً هـو (٧٥) ديناراً

٢. خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة بعـدم وقف السير بالقضية الاستئنافية لحين الفصل في القضية الصلحية الجزائية وموضـوعها إساءة الأمانة.

٣. أخطأت المحكمة وناقضت نفسها بالرد على السبب الثامن وتكييفها للدعوى فعند تكييفهـا الدعوى على أساس أنها عقد مضاربة وبالرد على السبب الثامن من أسباب الاستئناف بأن موضوع الدعوى محدودة بمبلغ مالي ورقة على هيئة شيك.

٤. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى والاستناد لنص المادة (١/١٢٤) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية كون لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى.

٥. أخطأت المحكمة بعدم الرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل مخالفـة نـص المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم قبول المعذرة المشروعة للمميز والتي تمثلت بعدم انتظار محكمة الدرجة الأولى المميز حتى نهاية الدوام الرسمي مما حرمه من تقديم بيناته والدفاع عن نفسه.

٧. أخطأت المحكمة بعدم اعتبار هذه الدعوى خاضعة لتبادل اللوائح مخالفة نص المادة ٢/٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية كون الشيك غير مستحق الأداء حسب تكييف محكمة الاستئناف بأن المطالبة هي عقد مضاربة.

٨. أخطأت المحكمة وخالفت نصوص المواد (٢/٣٤ و ٣٩) من قانون العقوبـات بالاعتمـاد على شهادة فردية وتناقض أقوال الشهود.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار المستأنف لوجود الجهالة الفاحشة فـي وكالـة وكيل المميز ضده حيث أن المطالبة تم ذكرها بلائحة الدعوى والوكالة هي بقيمـة سـند يحمل الرقم ٤٦ وعند تقديم البينة قدموا سند يحمل الرقم ٤٧.

١٠. أخطأت المحكمة بعدم إبطال جميع الإجراءات التي تمت بعد الإنابة بها المعطاة للمحاميـة عفاف بني هاني كون الإنابة بها جهالة فاحشة حيث لم يتم بيان رقم القضية في الإنابة .

١١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها لعدم توجيه الإنذار العدلي لعدم استحقاق السند.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي / يوسف عباس محمد عبد القادر أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه أحمد محمود حسن عكور .

موضوع الدعوى المطالبة بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار كان المدعى عليه قد قبضه من المدعي للعمل في البورصة وقام بتحرير شيك مسحوب على البنك الأهلي الأردني بقيمة هذا المبلغ وطالب إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ أصدرت محكمة بداية إربد قرارها رقم ٢٠٠٩/٦٦ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٥٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٩/١٤١٥٠ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/٣٨٥٢ قضت فيه :

(ورداً على أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد أن "المدعى عليه" المميز وعلى ص ١٤ من محاضر الدعوى الاســتئنافية التمس وقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الجزائية والتي موضوعها إساءة الائتمــان ذات الرقم ٢٠٠٩/٦٦٠٣ صلح جزاء إربد ، إلاّ أن محكمة الاستئناف لم تقم بالرد على هــذا الطلب وكذلك فإن محكمة الاستئناف لم تقم بمعالجة الأسباب السادس والــسابع والثــامن مــن أسباب الاستئناف .

وحيث أن أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على محكمــة الاستئناف الرد على أسباب الاستئناف بشكل مفصل وواضح ، وعليه فإن القرار المطعون فيه مستوجب النقض من هذه الناحية .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجــراء المقتــضى القانوني) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد وبعد السير على هدي قرار النقض أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠/ع بالدعوى رقم ٢٠١١/٩٧٢٨ المؤرخ في ٢٠١١/٧/١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلــغ ٢٥٠ دينــاراً أتعــاب محاماة عن هذه المرحلة.

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يتعلق بعدم معالجة السبب المتعلق بدفع رســوم الطوابع.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن الجهة المدعية قد قامت بــدفع رســوم الطوابع بموجب الإيصال رقم ٢٩٥٢٧٥٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ فيكون هذا السبب قد اســتنفذ الغاية منه ويتعين الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وقف السير بالدعوى عملاً بالمادة ١٢٢ من الأصول المدنية لحين البت في الدعوى الصلحية الجزائية موضوعها إساءة الائتمان وعدم تكليفها للطاعن أو المطعون ضده بإحضار شهادات الشهود والقرار الصادر في الدعوى الصلحية الجزائية.

<u>إن هذا السبب ينطوي على شقين:</u>

<u>الأول</u> : تخطئة المحكمة بعدم وقف السير بالدعوى الاستئنافية محل الطعن لحين البت في الدعوى الجزائية الصلحية.

<u>والشق الثاني</u> : ينطوي على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تكليف أي من المميز أو المميز ضده بتقديم صور عن شهادات الشهود وقرار حكم أي تقديم بيناته.

<u>بالنسبة للشق الأول</u> : نجد أن المادة ١٢٢ من الأصول المدنية تنص على ما يلي (تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ...).

يستفاد من هذا النص أنها أعطت المحكمة الناظرة في الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم الحق في وقف السير بالدعوى إذا كان الحكم في موضوعها يستلزم حتماً الفصل في مسالة أخرى ويكون الفصل في هذه المسألة ضروري ولازماً في الحكم بالدعوى الأصلية ومنتجاً فيها وهذا يقتضي وجود ارتباط واضح بين الدعوى الأصلية والدعوى الأخرى وأن تكون المسألة الأخرى من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة ناظرة الدعوى الأصلية.

وحيث أن المدعى عليه (الطاعن) أحمد عكور قد طلب وقف السير بالدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/١٤١٥٠ لوجود دعوى صلحية جزائية موضوعها إساءة الائتمان فيما بين المدعى عليه والمدعي وقد توصلت محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية أن الحكم الذي سيصدر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٦٦٠٣ لا يؤثر على الدعوى الاستئنافية.

الأمر الذي ينبني عليه عدم توفر شروط وقف السير بالدعوى المحددة بالمادة ١٢٢ من الأصول المدنية.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والسبب غير وارد من هذه الناحية ويتعين رده.

أما عن الشق الثاني من السبب الثاني والمتعلق بأن المحكمة لم تكلف الخصوم بتقديم بينات فإن موضوع قبول البينة أو عدمه من مسائل الموضوع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما ان النتيجة سائغة ومقبولة.

وحيث أن الدعوى الجزائية الصلحية رقم ٢٠٠٩/٦٦٠٣ ليس لها تأثير على الدعوى الاستئنافية فإن قرار محكمة الاستئناف في محله من هذه الناحية ويتعين رده.

وعن السبب الخامس الذي ينعى فيه الطاعن على القرار المستأنف بأن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب الطعن بشكل واضح.

وفي الرد على ذلك نجد أن قرار محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام المادتين ١٦٠ و ٤/١٨٨ من الأصول المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب السادس من أسباب الطعن المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بعدم قبول المعذرة المشروعة .

وفي ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ١/١٨٥/ج من الأصول المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بأنه لا يسمح للمستأنف بتقديم أي بينة يدعي وجودها إلاّ إذا أثبت أن غيابه عن المحاكمة كان لمعذرة مشروعة.

وعليه فإن قبول المعذرة المشروعة من المسائل الواقعية التي تترخص فيها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة ١/١٨٥/ج ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أن قناعتها مبنية على أسس سائغة ومقبولة.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن المستأنف (الطاعن) قد حضر جلسة المحاكمة في ٢٠٠٩/١/٢٢ أمام محكمة الدرجة الأولى واستمهل لتوكيل محام وتفهم جلسة ٢٠٠٩/١/٢٦ وتغيب عن حضور المحاكمة وتوصلت إلى أن محاكمته موافقة للأصول كونه لم يقدم ما يثبت أنه قد حضر إلى المحكمة في موعد الجلسة المحددة في ٢٠٠٩/١/٢٦ ولم يثبت أن غيابه لمعذرة مشروعة وعليه فإن ما توصلت إليه جاء سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب السابع من أسباب الطعن : يستفاد من المادة ٢/٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الدعوى تعتبر غير قابلة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه:

١. **عقد صريح أو ضمني كالبوليصة أو الكمبيالة.**
٢. **سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه.**

وحيث أن دعوى المدعي يوسف عباس محمد تتعلق بالمطالبة بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار بموجب سند واصدر رئيس محكمة بداية إربد قراراً باعتبار هذه الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح مؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٢ فإن طلب اعتبار هذه الدعوى خاضعة لتبادل اللوائح في غير محله وهذا السبب يغدو غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب التاسع : الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار كون وكالة المحامي مشوبة بالجهالة الفاحشة.

محكمتنا من الرجوع إلى وكالة المحامي علي أحمد أبو يقين ورفقاه المرفقة بلائحة الدعوى مؤرخة في ٢٠٠٩/١/١٢ نجدها قد اشتملت على اسم المدعي وتوقيعه واسم المدعى عليه والخصوص الموكل به ومدفوع عنها رسم الإبراز وعليه فإن هذه الوكالة متفقة وأحكام المادة ٨٣٤ من القانون المدني وتعتبر وكالة واضحة وصحيحة وتخول حق تقديم الدعوى مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب العاشر الذي يقوم على القول أن إنابة المحامية عفاف بني هاني بها جهالة.

وفي الرد على ذلك نجد أن الإنابة المرفقة بلائحة الدعوى قد تضمنت إنابة المحامية عفاف بني هاني لحضور جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ موقعة من المحامي إياد التميمي وحيث أن المحـــامي إياد التميمي من الوكلاء الواردة أسمائهم في الوكالة الخاصة ومخول بإعطاء الإنابة وفق أحكام المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين فإن إنابته للمحامية المذكورة بموجب إنابة خطية مرفقة مع لائحة الدعوى يجعل هذه الإنابة صحيحة وتبرر للمحامي المناب حضور الجلسات.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للأصـــول وهـــذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن السبب الحادي عشر من أسباب الطعن:

وفي ذلك نجد أن موضوع دعوى المدعي هو المطالبة بمبلغ محدد بموجب سند خطي ولم يطالب بتنفيذ أو فسخ عقد الأمر الذي ينبني عليه عدم وجود حاجة لتوجيه إنذار عدلي للمطالبة ولا محل لتطبيق المادة ٢٤٦ من القانون المدني.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن الأسباب الثالث والرابع والثامن من أسباب الطعن التي مؤداها واحد وهـــو تخطئـــة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.

في ذلك نجد أنه من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقـــضاء أن قاضـــي الموضوع له حرية في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به وطرحه إذا تطرق الشك إلـــى وجدانه وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز في قناعة محكمة الموضوع في هذه المسألة التقديرية ما دام أن هـــذه القناعـــة مستمدة من بينات موجودة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث أن محكمة الموضوع توصلت إلى أن المدعى عليه استلم مـــن المـــدعي المبـــالغ المطالب به البالغ خمسة وعشرين ألف دينار من اجل المتاجرة وقام بتحرير سند خطي بالمبلغ المدفوع له ولم ينكر التوقيع المنسوب إليه على هذا السند فهو حجة عليـــه بمـــا تـــضمنه وأن المدعى عليه ملزم بدفع المبلغ المسلم له بقصد أعمال المضاربة والمدعي لم يطالـــب بـــالربح والخسارة ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت وجود خسارة.

وبذلك يغدو ما توصلت إليه محكمة الموضوع من وزن البينة وترجيح بينة المدعي موافق للقانون ولم يرد أي مطعن قانوني على ما توصلت إليه وقامت بتعليل قرارها بـــشكل ينطبـــق وأحكام القانون وجاء واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١١/١١/٢٨م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

دقـــــــــق